

الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء

الضريبي ونقل الأرباح

إن الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ تدرك أن الحكومات تفقد قدرًا هائلًا من إيرادات الضرائب على الشركات بسبب التخطيط الضريبي الدولي الضار الذي يسفر عن نقل الأرباح بشكل مصطنع إلى مواقع لا تخضع فيها للضريبة أو تخضع لضريبة مخفضة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (المشار إليهما أدناه باسم "تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح - "BEPS") يشكلان مسألة ملحة ليس فقط للبلدان الصناعية بل أيضًا للاقتصادات الناشئة والبلدان النامية؛

وإذ تدرك أهمية ضمان فرض الضرائب على الأرباح حيثما يتم مزاولة أنشطة اقتصادية جوهرية تحقق تلك الأرباح وحيثما تنشأ القيمة؛

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي وضعت في إطار مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)/مجموعة العشرين (G20) (المشار إليها أدناه باسم "تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/مجموعة العشرين")؛

وإذ تلاحظ أن مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين تضمن التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية الهادفة لمعالجة بعض حالات عدم التطابق ومنع إساءة استخدام الاتفاقيات والتصدي للتعجب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة وتحسين طرق تسوية النزاعات؛

وإذ تدرك ضرورة التأكد من التنفيذ السريع والمنسق والمنظم لتدابير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ذات الصلة بالاتفاقيات في سياق متعدد الأطراف؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التأكد من تفسير الاتفاقيات القائمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل على نحو يؤدي إلى منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها تلك الاتفاقيات دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك الاتفاقيات لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)؛

وإذ تقر بالحاجة إلى آلية فعّالة لتطبيق التغييرات المتفق عليها على نحو متزامن وفَعَّال عبر شبكة الاتفاقيات القائمة بهدف تجنب الازدواج الضريبي على الدخل دون الحاجة إلى إعادة التفاوض الثنائي لكل من هذه الاتفاقيات؛

اتفقت على الآتي:

الجزء الأول النطاق وتفسير المصطلحات

المادة 1 - نطاق الاتفاقية

تعِدُّ هذه الاتفاقية كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات).

المادة 2 - تفسير المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تُطبق التعريفات الآتية:

أ) يقصد بمصطلح "اتفاقية الضرائب المشمولة" اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على الدخل (سواء كانت الاتفاقية تشمل كذلك ضرائب أخرى أم لا):

1) السارية بين اثنين أو أكثر:

أ) من الأطراف؛ و/أو

ب) الولايات القضائية أو الأقاليم التي تعد أطرافاً في إحدى الاتفاقيات على النحو الوارد أعلاه، والتي يكون أحد الأطراف مسؤولاً عن علاقاتها الدولية؛ و

2) والتي يقوم كل طرف بإخطار المُودع لديه بشأنها لتسجيل الاتفاقية وكذا أية وثائق معدلة أو مصاحبة لها (محددة بعنوان الاتفاقية وأسماء الأطراف وتاريخ التوقيع وإذا كان متاحاً عند الإخطار، تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوصفها اتفاقية يرغب أن تشملها هذه الاتفاقية.

ب) يقصد بمصطلح "طرف":

1) دولة تعد هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها وفقاً للمادة 34 (دخول حيز النفاذ)؛ أو

2) ولاية قضائية وقَعَّت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ب) أو ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة) وتعد هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها وفقاً للمادة 34 (دخول حيز النفاذ).

ج) يُقصد بمصطلح "الولاية القضائية المتعاقدة" طرفاً في اتفاقية الضرائب المشمولة.

د) يُقصد بمصطلح "الموقع" دولة أو ولاية قضائية وقَعَّت على هذه الاتفاقية ولكن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها بعد.

2- فيما يتعلق بتطبيق أحد الأطراف لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المتعارف عليه في ذلك الوقت بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة.

الجزء الثاني حالات عدم التطبيق

المادة 3 - الكيانات الشفافة

1- لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، فإن الدخل الذي يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب يتم معاملته كلياً أو جزئياً على أنه شفاف مالياً بموجب القانون الضريبي لأي من الولايات القضائية المتعاقدة، يعد دخلاً حققه مقيم في إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدين وذلك فقط بالقدر الذي يتم فيه اعتبار هذا الدخل، لأغراض فرض الضريبة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة، دخلاً يحققه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة.

2 - لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تُلزم ولاية قضائية متعاقدة بأن تعفي من ضريبة الدخل أو تمنح خصماً أو ائتمناً يعادل الضريبة المدفوعة على الدخل الذي يحققه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذي يجيز وفقاً لتلك الأحكام فرض ضرائب بمعرفة الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا لسبب سوى أن الدخل يعد أيضاً دخلاً محققاً بواسطة مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

3- فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة التي أبدى بشأنها طرف أو أكثر التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية لتقييد حق أي طرف من الأطراف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)، يتم إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة 1: "لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تؤثر على حق الولاية القضائية المتعاقدة في فرض ضريبة على المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة".

4- تنطبق الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) بدلاً من أو في حال غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذي تعالج فيه إمكانية اعتبار الدخل الذي يتحقق من أو عن طريق كيانات أو ترتيبات يتم التعامل معها بوصفها شفافة مالياً بموجب القانون الضريبي لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدين (سواء تم ذلك من خلال قاعدة عامة أو من خلال تحديد مفصل لمعالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات) دخلاً يحققه مقيم في الولاية القضائية المتعاقدة.

5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

(ب) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً ورد في الفقرة 4؛

(ج) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً ورد في الفقرة 4 والذي يمنع الانتفاع من مزايا الاتفاقيات في حال أن الدخل يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب تم إنشاؤه في ولاية قضائية ثالثة؛

(د) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً ورد في الفقرة 4 والذي يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات؛

(هـ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً ورد في الفقرة 4 والذي يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات، كما يمنع الانتفاع من مزايا الاتفاقيات في حال أن الدخل يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب تم إنشاؤه في ولاية قضائية ثالثة؛

و) عدم تطبيق الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

ز) اقتصار تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي تتضمن بالفعل حكماً ورد في الفقرة 4 والذي يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات.

6- على كل طرف لم يبيد تحفظاً على النحو الوارد بالفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة 5 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً ورد ذكره في الفقرة 4 ولا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية من ج) إلى هـ) من الفقرة 5، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة فيما يرتبط بكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال أبدى أحد الأطراف تحفظه على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ز) من الفقرة 5، يقتصر الإخطار وفقاً للجملة السابقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تخضع لهذا التحفظ. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة، يُستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) بالقدر المنصوص عليه في الفقرة 4. وفي الحالات الأخرى، تحل الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3).

المادة 4 – الكيانات مزدوجة الإقامة

1- في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة، فإن السلطات المختصة في تلك الولايات القضائية المتعاقدة تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد الولاية القضائية المتعاقدة التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على قواعد لتحديد ما إذا كان يتم معاملة شخص ما بخلاف الشخص الطبيعي بوصفه مقيماً في إحدى الولايات القضائية المتعاقدة في الحالات التي يمكن فيها اعتبار هذا الشخص خلافاً لذلك مقيماً في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الفقرة 1 لا تنطبق على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تتناول تحديداً إقامة الشركات المشاركة في ترتيبات الشركات المدرجة في سوقين للأوراق المالية.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات

المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية واحدة تكون هي محل الإقامة؛

ج) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال منع الاستفادة من مزايا الاتفاقيات دون الحاجة الى مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة تكون هي محل الإقامة؛

د) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة تكون هي محل الإقامة، والتي تحدد معاملة ذلك الشخص بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق؛

هـ) استبدال الجملة الأخيرة في الفقرة 1 بالنص التالي لأغراض اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به: "في حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي تخفيض أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليه في اتفاقية الضرائب المشمولة"؛

و) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت التحفظات الواردة في الفقرة الفرعية (هـ).

4- على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا ورد ذكره في الفقرة 2 ولا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية من ب) إلى د) من الفقرة 3، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1). وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1.

المادة 5 – تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي

1- يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق إما الفقرتين 2 و3 (الخيار أ) أو الفقرتين 4 و5 (الخيار ب) أو الفقرتين 6 و7 (الخيار ج)، أو أن يختار عدم تطبيق أيٍّ من الخيارات. وفي حال اختيار كل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة خيارًا مختلفًا (أو في حال اختيار إحدى الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق أحد تلك الخيارات واختيار الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى عدم تطبيق أي من الخيارات)، ينطبق الخيار المعتمد بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها.

الخيار أ

2- لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن خلافاً لذلك أن تعفي دخلاً يحققه أو رأس مال يملكه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض منع الازدواج الضريبي في حال أن الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تُطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة لإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة أو لتخفيض سعر الضريبة الذي يجوز فرضه على هذا الدخل أو رأس المال. وفي الحالة الأخيرة، تسمح الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل أو رأس مال ذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة ببند الدخل أو رأس المال التي يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

3- تنطبق الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة التي تقتضي خلافاً لذلك أن تقوم الولاية القضائية المتعاقدة بإعفاء الدخل أو رأس المال الوارد في تلك الفقرة.

الخيار ب

4- لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن خلافاً لذلك أن تعفي دخلاً يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض منع الازدواج الضريبي لأن تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعامل هذا الدخل معاملة أرباح الأسهم في حال ترتب على هذا الدخل خصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة أخرى بموجب قوانين تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة، تسمح الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

5- تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة التي تقتضي خلافاً لذلك أن تقوم ولاية قضائية متعاقدة بإعفاء الدخل الوارد في تلك الفقرة.

الخيار ج

6- أ) في حال يحقق مقيم في ولاية قضائية متعاقدة دخلاً أو يملك رأس مال يجوز وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إخضاعه للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (باستثناء الحالات التي تسمح فيها تلك الأحكام بفرض الضرائب بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لمجرد أن ذلك الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى)، تقوم الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بالسماح بما يلي:

(1) أن تخصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛

(2) أن تخصم من الضريبة المفروضة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً يعادل الضريبة على رأس المال المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعهما للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. (ب) في حال إعفاء دخل يحققه أو رأس مال يملكه شخص مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة وفقاً لأي حكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فإنه يجوز لتلك الولاية القضائية المتعاقدة على الرغم من ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى عند احتساب قيمة الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله.

7- تنطبق الفقرة 6 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تقتضي لأغراض منع الازدواج الضريبي من ولاية قضائية متعاقدة أن تعفي من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الدخل الذي يحققه أو رأس المال الذي يملكه شخص مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي يجوز أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

8- يجوز للطرف الذي لا يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة 1 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تم تحديدها (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

9- يجوز للطرف الذي لا يختار تطبيق الخيار ج أن يحتفظ بالحق في عدم السماح للولاية (الولايات) القضائية المتعاقدة الأخرى بتطبيق الخيار ج فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تم تحديدها (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

10- على كل طرف يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة 1 إخطار المُودع لديه بالخيار الذي انتقاه. ويتضمن هذا الإخطار أيضاً ما يلي:

(أ) في حال اختيار طرف تطبيق الخيار أ، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 3، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

(ب) في حال اختيار طرف تطبيق الخيار ب، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 5، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

(ج) في حال اختيار طرف تطبيق الخيار ج، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 7، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

لا ينطبق خيار من الخيارات فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام الطرف الذي اختار تطبيق ذلك الخيار بالإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

الجزء الثالث

إساعة استعمال الاتفاقيات

المادة 6 – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

1- تُعدل اتفاقية الضرائب المشمولة بحيث تشمل نص الديباجة التالي:

"إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك الاتفاقيات لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)".

2- يدرج النص الوارد في الفقرة 1 في اتفاقية الضرائب المشمولة بدلاً من أو في حال عدم وجود صيغة ديباجة في اتفاقية الضرائب المشمولة تشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي، سواء كانت تلك الصيغة تشير إلى العزم على عدم خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها.

3- يجوز لأي طرف أيضاً أن يختار إدراج نص الديباجة التالي فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي لا تشمل على صيغة ديباجة تشير إلى رغبة في تطوير علاقة اقتصادية أو في تعزيز التعاون في المسائل الضريبية:

"إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية".

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل صيغة ديباجة تصف عزم الولايات القضائية المتعاقدة على منع الازدواج الضريبي دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها، سواء كانت تلك الصيغة قاصرة على حالات التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها باتفاقيات الضرائب المشمولة لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة) أو تمتد لتشمل نطاقاً أوسع.

5- على كل طرف إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، بخلاف تلك الاتفاقيات التي تدرج ضمن نطاق التحفظ بموجب الفقرة 4، تتضمن صيغة ديباجة واردة بالفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، فعلي ذلك الطرف الإخطار عن نص فقرة الديباجة ذات الصلة. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بصيغة الديباجة، تُستبدل صيغة الديباجة هذه بالنص الوارد بالفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، يتم إدراج النص الوارد في الفقرة 1 بالإضافة إلى صيغة الديباجة الموجودة بالفعل.

6- على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 3 إخطار المودع لديه بخياره. ويتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن بالفعل صيغة ديباجة تشير إلى رغبة في تطوير علاقة اقتصادية أو في تعزيز التعاون في المسائل الضريبية. ولا يُدرج النص الوارد في الفقرة 3 في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال اختيار كافة الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق تلك الفقرة وقيامها بذلك الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة 7 – منع إساءة استعمال الاتفاقيات

1- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من

المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تمنع كل أو جزء من المزايا التي يمكن خلافاً لذلك منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة، أو لأي شخص معني بترتيب أو معاملة، هو الحصول على تلك المزايا.

3- يجوز أيضاً لأي طرف لم يُبدِ تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 15 أن يختار تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

4- في حال عدم منح ميزة بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة لشخص بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التي تمنع منح كل أو جزء من المزايا التي تمنحها اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة أو أي شخص معني بترتيب أو معاملة، هو الحصول على تلك المزايا، وتقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي كان يمكنها خلافاً لذلك منح هذه الميزة، رغم ذلك، بمعاملة ذلك الشخص كونه له الحق في الحصول على هذه الميزة أو مزايا أخرى فيما يتعلق ببند محدد من بنود الدخل أو رأس المال في حال تقرر تلك السلطة المختصة، بناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الحقائق والظروف ذات الصلة، أنه يمكن منح تلك المزايا لذلك الشخص في غياب المعاملة أو الترتيب. وتقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي تم التقدم إليها بطلب بموجب هذه الفقرة من شخص مقيم في الولاية القضائية الأخرى بالتشاور مع السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل رفض الطلب.

5- تنطبق الفقرة 4 على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التي تمنع منح كل أو جزء من المزايا التي كان يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة أو أي شخص معني بترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المزايا.

6- يجوز أيضاً لأي طرف أن يختار تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من 8 إلى 13 (والمشار إليها أدناه "بحكم القيد المبسط على المزايا") على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به من خلال القيام بالإخطار الوارد في الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 17. ولا ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة إلا إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد اختارت تطبيقه.

7- في الحالات التي تختار فيها بعض الولايات القضائية المتعاقدة وليس جميعها التي تكون طرفاً في اتفاقية الضرائب المشمولة تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6، فإنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ينطبق نص حكم القيد المبسط على المزايا فيما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة:

أ) بمعرفة كافة الولايات القضائية المتعاقدة، في حال توافق جميع الولايات القضائية المتعاقدة، التي لم تختار تطبيق نص حكم القيد المبسط على المزاي وفقاً للفقرة 6، على هذا التطبيق من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المُودع لديه وفقاً لذلك؛ أو

ب) فقط بمعرفة الولايات القضائية المتعاقدة التي اختارت تطبيق حكم القيد المبسط على المزاي، في حال توافق جميع الولايات القضائية المتعاقدة، التي لم تختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزاي وفقاً للفقرة 6، على تطبيق حكم القيد المبسط على المزاي من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المُودع لديه وفقاً لذلك.

حكم القيد المبسط على المزاي

8- ما لم ينص حكم القيد المبسط على المزاي خلافاً لذلك، لا يحق للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة الحصول على ميزة يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بخلاف المزاي المنصوص عليها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي:
أ) تحدد محل إقامة الشخص بخلاف الأشخاص الطبيعيين المقيم في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة؛

ب) تُنص على أن الولاية القضائية المتعاقدة سوف تمنح مشروع مقام في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديلاً مقابلاً يلي تعديل أولي أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة، على قيمة الضريبة المفروضة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على أرباح المشروع المرتبط؛ أو

ج) تسمح للمقيمين في ولاية قضائية متعاقدة بأن يطلبوا من السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تنظر في حالات الخضوع للضرائب التي لا تتفق مع اتفاقية الضرائب المشمولة،

ما لم يكن هذا المقيم "شخصاً مؤهلاً"، على النحو الوارد في الفقرة 9 في وقت منح تلك الميزة.

9- يُعد المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة شخصاً مؤهلاً في وقت منح الميزة خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، في حال يكون المقيم:

أ) شخصاً طبيعياً؛

ب) تلك الولاية القضائية المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو وكالة أو جهة تابعة لسلطة أي ولاية قضائية متعاقدة أو تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية؛

ج) شركة أو كيان آخر، في حال يجري تداول الفئة الرئيسية من أسهمها بانتظام في واحدة أو أكثر من الأسواق المالية المعترف بها؛

د) شخصاً بخلاف الشخص الطبيعي يكون:

1) منظمة غير ربحية من النوع المتفق عليه بمعرفة الولايات القضائية المتعاقدة من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية؛ أو

2) كياناً أو ترتيباً يتم أنشائه في تلك الولاية القضائية المتعاقدة ويتم معاملته باعتباره شخصاً منفصلاً بموجب القوانين الضريبية لتلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي:

أ) يتم إنشائه وتشغيله بشكل حصري أو شبه حصري لإدارة أو توفير استحقاقات تقاعدية أو مزايا تكملية أو عرضية للأشخاص الطبيعيين وتتولى تنظيمه على هذا النحو الولاية القضائية المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية؛ أو

ب) يتم إنشائه وتشغيله بشكل حصري أو شبه حصري لاستثمار الأموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في القسم الفرعي أ)؛

هـ) شخصاً بخلاف الشخص الطبيعي، في حال يملك الأشخاص المقيمون في تلك الولاية القضائية والمخول لهم الحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب الفقرات الفرعية أ) إلى د) بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن 50 في المائة من أسهم ذلك الشخص خلال مدة لا تقل عن نصف أيام فترة الاثني عشر شهراً التي يقع فيها الوقت الذي يمكن خلافاً لذلك منح الميزة خلاله.

10- أ) يحق للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة الحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بشأن أحد بنود الدخل الناشئ من الولاية القضائية الأخرى، بصرف النظر عن كون المقيم شخصاً مؤهلاً أم لا، في حال كون المقيم يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً بشكلٍ فعلي في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً، وكون الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ناشئاً عن ذلك النشاط التجاري أو العمل أو متصلاً به. ولأغراض حكم القيد المبسط على المزايا، لا يشمل مصطلح "ممارسة النشاط التجاري أو العمل بشكلٍ فعلي" الأنشطة التالية أو أي مجموعة منها:

1) مزاوله العمل بوصفه شركة قابضة؛

2) مزاوله خدمات الإشراف أو الإدارة العامة لمجموعة شركات؛

3) توفير التمويل للمجموعات (بما في ذلك تجميع الأموال)؛ أو

4) القيام بالاستثمارات أو إدارتها، ما لم تكن هذه الأنشطة يقوم بها بنك أو شركة تأمين أو سمسار أوراق مالية مسجل في سياق نشاطه التجاري أو عمله المعتاد.

ب) في حال تحقيق المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة لأحد بنود الدخل من نشاط تجاري أو عمل يمارسه ذلك المقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو تحقيق أحد بنود الدخل في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى من خلال شخص مرتبط، فلن تُعتبر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ) مستوفاة فيما يرتبط بهذا البند من بنود الدخل إلا في حال كون النشاط التجاري أو العمل الذي يمارسه المقيم في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً والمرتبط به بند الدخل كبيراً مقارنةً بنفس النشاط أو بنشاط تجاري أو عمل مكمل يمارسه المقيم أو ذلك الشخص المرتبط في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. ويتم تحديد ما إذا كان النشاط التجاري أو العمل كبيراً لأغراض هذه الفقرة الفرعية استناداً إلى كافة الحقائق والظروف.

ج) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، ينظر إلى الأنشطة التي يمارسها أشخاص مرتبطون فيما يتعلق بالمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة على أنها أنشطة يمارسها ذلك المقيم.

11- يحق أيضاً للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة والذي يكون شخص غير مؤهل الحصول على الميزة التي يمكن أن تمنحها خلافاً لذلك اتفاقية الضرائب المشمولة لأحد بنود الدخل في حال يملك الأشخاص المنتفعون المماثلون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن 75 في المائة من الحصص الانتفاعية لذلك المقيم خلال مدة لا تقل عن نصف أيام فترة الاثني عشر شهراً التي يقع فيها الوقت الذي يمكن خلافاً لذلك منح الميزة خلاله.

12- في حال أن المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة ليس شخصاً مؤهلاً وفقاً لأحكام الفقرة (9) ولا مستحقاً للمزايا بموجب الفقرة 10 أو الفقرة 11، لا يجوز للسلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى القيام رغم ذلك بمنحه مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة أو مزايا فيما يخص بند محدد من بنود الدخل مع مراعاة هدف وغرض اتفاقية الضرائب المشمولة إلا إذا أثبت ذلك المقيم بما يقتنع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أن تأسيس هذا الكيان المقيم أو ملكيته أو الاحتفاظ به وممارسته لنشاط لم يكن من بين أغراضه الرئيسية الحصول على المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة. وقبل الموافقة على المنح أو القيام برفض الطلب المقدم بموجب هذه الفقرة بمعرفة شخص مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، تقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى التي قُدم لها الطلب بالتشاور مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً.

13- لأغراض حكم القيد المبسط على المزايا:

(أ) يقصد بمصطلح "سوق أوراق مالية معترف بها":

(1) أي سوق أوراق مالية منشأة ومنظمة باعتبارها كذلك بموجب قوانين أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين؛
و

(2) أي سوق أوراق مالية أخرى تتفق السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة على اعتمادها؛

(ب) يقصد بمصطلح "فئة الأسهم الرئيسية" فئة أو فئات أسهم الشركة التي تمثل أغلبية إجمالي أصوات وقيمة الشركة أو فئة أو فئات الحصص الانتفاعية لأي كيان يمثل في مجمله أغلبية إجمالي الأصوات وقيمة الكيان؛
(ج) يقصد بمصطلح "مُنتفع مماثل" أي شخص مستحق للمزايا المستحقة لبند من بنود الدخل التي تمنحها ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب القانون المحلي لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو اتفاقية الضرائب المشمولة أو أي اتفاقية دولية أخرى مماثلة أو أكثر تفضيلاً من المزايا التي يتم منحها لذلك البند من بنود الدخل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة؛ ولأغراض تحديد ما إذا كان الشخص منتفعاً مماثلاً بالنسبة لأرباح الأسهم، يُعتبر الشخص مالِكاً رأس مال بالشركة التي تدفع أرباح الأسهم مماثلاً لرأس مال الشركة التي تطالب بالمزايا بالنسبة لأسهم الأرباح التي تمتلكها؛

(د) بالنسبة للكيانات التي لا تدرج تحت مسمى الشركات، يقصد بمصطلح "أسهم" حصص مماثلة للأسهم؛

(هـ) يعد "شخصان مرتبطان" في حال يملك أحدهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لا يقل عن 50 في المائة من الحصص الانتفاعية في الشخص الآخر (و في حالة شركة، ما لا يقل عن 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة) أو كان شخص آخر يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لا يقل عن 50 في المائة من الحصص الانتفاعية (وفي حالة شركة، ما لا يقل عن 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة) لدى كل شخص؛ وعلى أية حال، يكون الشخص مرتبطاً بالشخص الآخر في حال كون أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، يمارس السيطرة على الشخص الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الشخص أو الأشخاص.

14- ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن أن تُحد مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة (أو يمكن أن تحد من المزايا باستثناء ميزة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة متعلقة بالإقامة أو المشروعات المرتبطة أو عدم التمييز أو ميزة لا تقتصر فقط على المقيمين في ولاية قضائية متعاقدة) لتكون قاصرة على المقيم المؤهل للحصول على هذه المزايا من خلال استيفاء واحدًا أو أكثر من المعايير الرئيسية.

15- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يعتزم اعتماد مزيجاً من حكم القيد المفصل على المزايا مع القواعد الخاصة بالترتيبات الوسيطة للتمويل أو قواعد اختبار الغرض الرئيسي لمزاولة النشاط، وبالتالي يتماشى ذلك مع الحد الأدنى لمعايير منع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/مجموعة العشرين؛ وفي هذه الحالات، تسعى الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى الحل المُرضي لجميع الأطراف والذي يفى بالحد الأدنى من المعايير؛

ب) عدم تطبيق الفقرة 1 (والفقرة 4، في حال اختيار الطرف تطبيق تلك الفقرة) على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل أحكاماً تمنع منح كافة المزايا التي يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو واحداً من الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المزايا؛

ج) عدم تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة بالفقرة 14.

16- ما لم يكن حكم القيد المبسط على المزايا مطبقاً فيما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بمعرفة طرف واحد أو أكثر وفقاً للفقرة 7، يجوز لطرف اختار بموجب الفقرة 6 تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي لم تختر واحدة أو أكثر من الولايات القضائية المتعاقدة الأخرى تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا بشأنها. وفي هذه الحالات، تسعى الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى حل مُرضي لجميع الأطراف يفى بالحد الأدنى لمعايير منع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/مجموعة العشرين.

17- أ) على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 15 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي لا تخضع لتحفظ وارد في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 15 تتضمن حكماً ورد بالفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء، الفقرة 4). وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء، الفقرة 4) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء، الفقرة 4). ويجوز كذلك للطرف الذي يقوم بالإخطار بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يدرج بياناً بأنه رغم قبول هذا الطرف لتطبيق الفقرة 1 وحدها باعتبارها تدبيراً مؤقتاً، فإنه يعتزم حيثما أمكن اعتماد حكم القيد المبسط على المزايا، بالإضافة إلى أو بدلاً من الفقرة 1، عبر مفاوضات ثنائية.

ب) على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 4 إخطار المُودِع لديه عن خياره. ولا تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار.

ج) على كل طرف يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 إخطار المُودِع لديه عن خياره. وما لم يكن هذا الطرف قد أبدى التحفظ الوارد بالفقرة الفرعية ج) من الفقرة 15، يتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 14، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

د) على كل طرف لا يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 ولكن يختار تطبيق إما الفقرة الفرعية أ) أو الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 7 إخطار المُودِع لديه عن اختياره للفقرة الفرعية. وما لم يبد هذا الطرف التحفظ الوارد بالفقرة الفرعية ج) من الفقرة 15، يتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 14، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

هـ) في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بالإخطار بموجب الفقرة الفرعية ج) أو الفقرة الفرعية د) فيما يتعلق بحكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بحكم القيد المبسط على المزايا. وفي الحالات الأخرى، لا يحل حكم القيد المبسط على المزايا محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع حكم القيد المبسط على المزايا.

المادة 8 - معاملات نقل أرباح الأسهم

1- لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعفي أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة أو تخفض من سعر الضريبة على أرباح الأسهم، بشرط أن يكون المالك المستفيد أو المتلقي هو شركة مقيمة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وتملك أو تحوز أو تسيطر على أكثر من قيمة محددة من رأس المال أو الأسهم أو الأوراق المالية أو القوة التصويتية أو حقوق التصويت أو ما يماثلها من حصص الملكية الخاصة بالشركة التي تسدد أرباح الأسهم، إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة 365 يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرةً من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم أقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

2- ينطبق الحد الأدنى لفترة الحيابة المنصوص عليها في الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب حد أدنى لفترة الحيابة منصوص عليه في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الواردة بالفقرة 1.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ما دامت الأحكام الواردة بالفقرة 1 تتضمن بالفعل ما يلي:

1) حد أدنى لفترة الحيابة؛

(2) حد أدنى لفترة الحيابة يقل عن 365 يوماً؛ أو

(3) حد أدنى لفترة الحيابة يزيد عن 365 يوماً.

4- على كل طرف لم يبيد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 1 ليس رهناً لتحتفظ وارد في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

المادة 9 – الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

1- أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف في أسهم أو حقوق مساهمة أخرى في كيان للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد تلك الأسهم أو الحقوق أكثر من قدر معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (أو بشرط أن يتألف أكثر من قدر معين من ممتلكات الكيان من هذه الممتلكات غير المنقولة (أموال عقارية)):

أ) تنطبق في حال استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة خلال فترة الـ 365 يوماً السابقة على التصرف في الملكية؛

و
ب) تنطبق على الأسهم أو الحصص المماثلة، مثل الحصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان (ما لم تكن تلك الأسهم أو الحصص مشمولة بالفعل) بالإضافة إلى أي أسهم أو حقوق تسري عليها بالفعل تلك الأحكام.

2- تنطبق الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب فترة زمنية لتحديد ما إذا تم استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الواردة في الفقرة 1.

3- يجوز أيضاً لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

4- لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من 50 في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ 365 يوماً السابقة على التصرف.

5- تنطبق الفقرة 4 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حقوق مساهمة أخرى في كيان للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد تلك الأسهم أو الحقوق أكثر من قدر معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) واقعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو بشرط أن يتألف أكثر من قدر معين من ممتلكات الكيان من هذه الممتلكات غير المنقولة (أموال عقارية).

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

ب) عدم تطبيق الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

ج) عدم تطبيق الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

د) عدم تطبيق الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً من النوع الوارد في الفقرة 1 والذي يتضمن فترة لتحديد ما إذا تم استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة؛

هـ) عدم تطبيق الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً من النوع الوارد في الفقرة 1 والذي ينطبق على التصرف في ملكية الحصص بخلاف الأسهم؛

و) عدم تطبيق الفقرة 4 على اتفاقيات الضرائب الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 5. 7- على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 1، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قامت جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

8- على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 4 إخطار المُودع لديه عن خياره. ولا تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار. وفي هذه الحالة، لا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة. وفي حال لم يبد طرف من الأطراف التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ز) من الفقرة 6 وأبدى التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6، يتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً ورد في الفقرة 5، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب هذه الفقرة أو الفقرة 7، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 4. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 4 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 4.

المادة 10 – قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة

1- في حال:

أ) يحقق مشروع في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة دخلاً من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وتعتبر الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً هذا الدخل متعلقاً بمنشأة دائمة لمشروع واقع في ولاية قضائية ثالثة؛ و

ب) تكون الأرباح المتعلقة بتلك المنشأة الدائمة معفاة من الضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً، لا تنطبق مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة على أي بند من بنود الدخل تكون الضريبة المفروضة عليه في الولاية القضائية الثالثة أقل من 60 في المائة من الضريبة التي كانت الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً ستفرضها على ذلك البند من الدخل في حال كان مقر تلك المنشأة الدائمة واقعاً في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً.

وفي هذه الحالة، يبقى أي دخل تنطبق عليه أحكام هذه الفقرة خاضعاً للضرائب وفقاً للقانون المحلي للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، بغض النظر عن أي أحكام أخرى منصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- لا تنطبق الفقرة 1 في حال أن الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى الواردة في الفقرة 1 مرتبطاً بالنشاط التجاري أو العمل الفعلي أو كان نشاطاً تجارياً أو عملاً عرضياً لتلك المنشأة الدائمة (بخلاف القيام بالاستثمارات أو إدارتها أو الاحتفاظ بالاستثمارات لحساب المشروع الخاص، ما لم تكن هذه الأنشطة مصرفية أو تأمينية أو تتعلق بالأوراق المالية ويقوم بها بنك أو شركة تأمين أو سمسار أوراق مالية مسجل، على التوالي).
3- في حال عدم منح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة وفقاً للفقرة 1 فيما يتعلق ببند من بنود الدخل الذي يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، يجوز رغم ذلك للسلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى منح هذه الامتيازات فيما يتعلق بذلك البند من بنود الدخل، وذلك في حال قررت هذه السلطة المختصة، بناءً على طلب مقدم لها بمعرفة هذا المقيم، أن منح هذه المزايا له ما يبرره في ضوء الأسباب التي أدت إلى عدم استيفاء هذا المقيم لمطلوبات الفقرتين 1 و2. وتقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يُقدم إليها الطلب بموجب الجملة السابقة بالتشاور مع السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل قبول الطلب أو رفضه.

4- تنطبق الفقرات من 1 إلى 3 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تمنع أو تحد من المزايا التي يمكن منحها إلى مشروع في ولاية قضائية متعاقدة يحصل على دخل من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يرتبط بمنشأة دائمة لمشروع واقع في ولاية قضائية ثالثة.
5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

(ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 4.

(ج) عدم تطبيق هذه المادة إلا على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 4.

6- على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة 5 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 4، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرات من 1 إلى 3. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرات من 1 إلى 3 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الفقرات.

المادة 11- تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة

1- لا تؤثر اتفاقية الضرائب المشمولة على إخضاع ولاية قضائية متعاقدة المقيمين فيها للضريبة إلا فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي:

(أ) تُلزم الولاية القضائية المتعاقدة بمنح مشروع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديل ملازم أو مقابل يلي تعديل أولي أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة، على قيمة الضريبة المفروضة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً على أرباح منشأة دائمة للمشروع أو على أرباح مشروع مرتبط؛

ب) يجوز أن تؤثر على طريقة فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة للضريبة على شخص طبيعي مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال أن ذلك الشخص الطبيعي يتحصل على دخل يتعلق بخدمات مقدّمة إلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أو تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو جهة أخرى مماثلة فيها؛

ج) يجوز أن تؤثر على طريقة فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة للضريبة على شخص طبيعي مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال يكون ذلك الشخص الطبيعي أيضاً طالباً أو متمرناً مهنيّاً أو متدرّباً أو مُعلماً أو أستاذاً جامعياً أو محاضراً أو مدرّباً أو باحثاً أو باحثاً أكاديمياً تتوافر فيه شروط اتفاقية الضرائب المشمولة؛

د) تلزم الولاية القضائية المتعاقدة بمنح خصم ضريبي أو إعفاء ضريبي للمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بالدخل الذي يجوز أن تُخضعه تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى للضريبة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة (بما في ذلك الأرباح التي ترتبط بمنشأة دائمة واقعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة)؛

هـ) تحمي المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة من بعض الممارسات الضريبية التمييزية من قبيل تلك الولاية القضائية المتعاقدة؛

و) تسمح للمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تطلب من السلطة المختصة لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدين النظر في حالات فرض الضرائب التي لا تتفق مع اتفاقية الضرائب المشمولة؛

ز) يجوز أن تؤثر على الطريقة التي تفرض بموجبها تلك الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على شخص طبيعي مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال يكون ذلك الشخص الطبيعي عضواً في بعثة دبلوماسية أو بعثة حكومية أو مكتب قنصلي في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛

ح) تنص على أن المعاشات التقاعدية أو غيرها من المدفوعات التي تتم بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بالولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛

ط) تنص على أن المعاشات التقاعدية والمدفوعات المماثلة أو المستحقات السنوية أو مدفوعات النفقة، أو غيرها من مدفوعات الإعالة الناشئة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛ أو

ي) تحد خلافاً لذلك بشكل صريح من حق الولاية القضائية المتعاقدة في فرض الضرائب على المقيمين فيها أو التي تنص صراحةً على أن الولاية القضائية المتعاقدة التي ينشأ فيها بند من بنود الدخل تتمتع بالحق الحصري في فرض ضريبة على ذلك البند من بنود الدخل.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أن اتفاقية الضرائب المشمولة لن تؤثر على فرض الضريبة بمعرفة ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 2.

4- على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة 3 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1.

الجزء الرابع

تجنب وضع المنشأة الدائمة

المادة 12 – التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة
1- مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً لمصطلح "منشأة دائمة"، ولكن إعمالاً للفقرة 2، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في ولاية قضائية متعاقدة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المشروع؛ أو

ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،
يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية).

2- لا تنطبق الفقرة 1 في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بالنيابة عن مشروع يتبع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

3- أ) تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تحدد الشروط التي يعتبر بموجبها مشروع ما كونه لديه منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة (أو يعتبر شخص ما كونه يعد منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة) فيما يتعلق بأي نشاط يمارسه شخص بخلاف وكيل مستقل يعمل لصالح المشروع، ولكن فقط بالقدر الذي تتناول فيه هذه الأحكام الحالة التي يملك فيها هذا الشخص في تلك الولاية القضائية المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة على وجه الاعتقاد.

ب) تنطبق الفقرة 2 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه لا يعد مشروع كونه لديه منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة فيما يتعلق بأي نشاط يمارسه وكيل مستقل لصالح المشروع.

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجمليها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

5- على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة 4 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

6- على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة 4 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

المادة 13 – التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

1- يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة 2 (الخيار أ) أو الفقرة 3 (الخيار ب) أو عدم تطبيق أي من الخيارين.

الخيار أ

2- مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً لمصطلح "المنشأة الدائمة"، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما يلي:

أ) الأنشطة المحددة بصورة خاصة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة متعلقاً بما إذا كان النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛

ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

الخيار ب

3- مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً لمصطلح "المنشأة الدائمة"، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما يلي:

(أ) الأنشطة المحددة بصورة خاصة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة متعلقاً بما إذا كان النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة، باستثناء ما ينص عليه صراحةً الحكم ذو الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة على أنه لا يعد نشاطاً محدداً يشكل منشأة دائمة بشرط أن يكون ذلك النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)، بشرط أن يكون هذا النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، بشرط أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل الناتج عن هذا المزيج ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

4- لا ينطبق حكم اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 2 أو 3)، والذي يُدرج أنشطة محددة تعتبر لا تشكل منشأة دائمة، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس الولاية القضائية المتعاقدة و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

5- (أ) تنطبق الفقرة 2 أو الفقرة 3 بدلاً من الأجزاء ذات الصلة من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تُدرج أنشطة محددة لا تُعتبر منشأة دائمة حتى وإذا كان يتم ممارسة النشاط من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل (أو أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي لها أثر مشابه).

(ب) تنطبق الفقرة 4 على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3) التي تُدرج أنشطة محددة لا تُعتبر منشأة دائمة حتى وإذا كان يتم ممارسة النشاط من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل (أو أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي لها أثر مشابه).

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

(ب) عدم تطبيق الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تُنص صراحةً على أن قائمة من الأنشطة المحددة لا تعتبر منشأة دائمة فقط في حال أن كل نشاط من الأنشطة يعد ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

ج) عدم تطبيق الفقرة 4 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7- على كل طرف يختار تطبيق خيار من الخيارات بموجب الفقرة 1 إخطار المُودع لديه عن الخيار الذي اختاره. ويتضمن هذا الإخطار كذلك قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 5، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا ينطبق خيار ما فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة باختيار تطبيق نفس الخيار والقيام بهذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

8- على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) أو ج) من الفقرة 6 ولا يختار تطبيق خيار بموجب الفقرة 1، إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 4 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بالإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم بموجب هذه الفقرة أو الفقرة 7.

المادة 14- تجزئة العقود

1- فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز الفترة (أو الفترات) المشار إليها في حكم من اتفاقيات الضرائب المشمولة والذي يحدد فترة (أو فترات) زمنية يعتبر بعدها أن المشروعات أو الأنشطة المحددة تشكل منشأة دائمة:

أ) في حال يمارس مشروع من ولاية قضائية متعاقدة أنشطة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو مشروع إنشاءات أو تركيب أو مشروع محدد آخر ورد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة، أو يمارس أنشطة إشرافيه أو استشارية مرتبطة بهذا المقر، في حال يشير حكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلى مثل هذه الأنشطة، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، 30 يوماً من دون تجاوز الفترة أو الفترات المشار إليها في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة؛ و

ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في (أو، في حال ينطبق الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة على أنشطة إشرافيه أو استشارية، مرتبطة ب) موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب ذاته، أو في مقر آخر محدد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها 30 يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أو لاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أو لاً الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب ذلك، أو في مكان آخر محدد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذي تتناول فيه تلك الأحكام مسألة تجزئة العقود إلى أجزاء متعددة لتفادي تطبيق الفترة الزمنية أو الفترات الزمنية المتعلقة بوجود منشأة دائمة لمشروعات أو أنشطة محددة وارداً في الفقرة 1.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق بأحكام اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به المرتبطة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها.

4- على كل طرف لم يبيد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 2 ليس رهنأً لتُحفظ بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1 بالقدر المنصوص عليه في الفقرة 2. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1.

المادة 15 – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

1- لأغراض أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المعدلة بموجب الفقرة 2 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) أو الفقرة 4 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) أو الفقرة 1 من المادة 14 (تجزئة العقود)، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

2- يجوز لطرف أبدي التحفظات الواردة في الفقرة 4 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) والفقرة الفرعية أ) أو ج) من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) والفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنطبق عليها هذه التحفظات.

الجزء الخامس تحسين تسوية النزاعات

المادة 16 – إجراء الاتفاق المتبادل

1- في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة

في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين. ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة.

- 2- تسعى السلطة المختصة، في حال يبدو لها أن الاعتراض مبرراً وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، لتسوية الحالة من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة. ويُنفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي للولايتين القضائيتين المتعاقبتين.
- 3- تسعى السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبات أو معالجة أي شكوك تنشأ بشأن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها. كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنص عليها اتفاقية الضرائب المشمولة.

4- أ) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (أو أجزاء منها) التي تنص على أنه في حال يرى شخص ما أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز له، بصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الشخص بما في ذلك الأحكام التي تنص على أنه في حال كون الحالة المعروضة بمعرفة ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص مواطناً لديها.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، أو في غياب حكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة ينص على فترة زمنية يجب عرض الحالة خلالها.

ب) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 2 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أن السلطة المختصة التي عُرضت عليها الحالة من الشخص المشار إليه في الفقرة 1، في حال يبدو لها أن الاعتراض مبرراً وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، تسعى لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب فرض ضريبة لا تتوافق مع اتفاقية الضرائب المشمولة.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 2 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي للولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

ج) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على قيام السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بالسعي من خلال الاتفاق المتبادل إلى تذليل أي صعوبات أو معالجة أي شكوك تنشأ بشأن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 3 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجوز أيضاً للسلطتين المختصين في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها اتفاقية الضرائب المشمولة.

5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق الجملة الأولى من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه ينوي الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين من خلال التأكد من أنه بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به (بخلاف اتفاقية الضرائب المشمولة التي تسمح لشخص بعرض الحالة على السلطة المختصة لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين)، وفي حال يرى شخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز له، بصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الشخص أو، في حال كون الحالة المعروضة بمعرفة ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص مواطناً لديها؛ وتنفذ السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة عملية إخطار أو تشاور ثنائي مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بالنسبة للحالات التي لا تعتبر فيها السلطة المختصة التي عُرضت عليها حالة إجراء الاتفاق المتبادل أن اعتراض الممول مبرراً.

ب) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة على أساس أنه ينوي الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين، من خلال التأكد من أنه لأغراض كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة من هذا القبيل، يُسمح للممول المشار إليه في الفقرة 1 بأن يعرض الحالة خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة.

ج) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة على أساس أنه لأغراض كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به:

1) يتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بواسطة إجراء الاتفاق المتبادل برغم أي حدود زمنية واردة في القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين؛ أو

2) ينوي الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين، من خلال الموافقة، في المفاوضات بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة به، على حكم وارد في الاتفاقية ينص على ما يلي:

أ) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقبتين إجراء تعديل للأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع بإحدى الولايتين القضائيتين بعد فترة متفق عليها بالتبادل بين كلتا الولايتين القضائيتين ابتداءً من نهاية السنة الضريبية التي يمكن خلالها نسبة الأرباح إلى المنشأة الدائمة (ولا ينطبق هذا الحكم في حال الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد)؛ و

ب) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن تدرج ضمن أرباح مشروع – وأن تُخضع للضريبة وفقاً لذلك - الأرباح التي كانت ستتحقق للمشروع ولكنها لم تتحقق بسبب الشروط المشار إليها في حكم في اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق بالمشروعات المرتبطة، بعد فترة يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين ابتداءً من نهاية السنة الضريبية التي قد تتحقق فيها الأرباح للمشروع (ولا ينطبق هذا الحكم في حال الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد).

6- أ) على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 5 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في البند 1) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 4، وفي حال أن الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بالجملة الأولى من الفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الجملة الأولى من الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الجملة.

ب) على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5 إخطار المُودع لديه عن: 1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً ينص على أنه يجب عرض حالة مشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام؛ ويُستبدل حكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة بالجملة الثانية من الفقرة 1 في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم. وفي الحالات الأخرى، مع مراعاة البند 2)، لا تحل الجملة الثانية من الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الجملة الثانية من الفقرة 1؛

2) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً ينص على أنه يجب عرض حالة مشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 على اتفاقية الضرائب المشمولة في حال قيام أي ولاية قضائية متعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

ج) على كل طرف إخطار المُودع لديه عن:

1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكماً وارداً في البند 1) من الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك؛

2) في حال وجود طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 5، قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكماً وارداً في البند 2) من الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

(د) على كل طرف إخطار المُودِع لديه عن:

1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكماً وارداً في البند 1) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك؛

2) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكماً وارداً في البند 2) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 3 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

المادة 17 - التعديلات المقابلة

1- في حال تدرج ولاية قضائية متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة - وتُخضع للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً في حال كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى عندئذ إجراء تعديل مناسب على قيمة الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الولاية القضائية. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتم مراعاة الأحكام الأخرى لاتفاقية الضرائب المشمولة، كما تتشاور السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو في غياب حكم يُلزم ولاية قضائية متعاقدة بإجراء تعديل مناسب على قيمة الضريبة المفروضة في تلك الولاية القضائية على أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال قيام الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بإدراج تلك الأرباح في أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وإخضاع تلك الأرباح للضريبة وفقاً لذلك، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في حال كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً وارداً في الفقرة 2.

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه في غياب حكم مشار إليه في الفقرة 2 في اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به:

1) يقوم بإجراء التعديل المناسب المشار إليه في الفقرة 1؛ أو
2) تسعى سلطته المختصة لتسوية الحالة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تتعلق بإجراء الاتفاق المتبادل؛

ج) في حال وجود طرف قد أبدى تحفظاً بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)، عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يوافق في المفاوضات بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة به على حكم يرد في الاتفاقية من النوع الوارد في الفقرة 1، بشرط أن تكون الولايتان القضائيتان المتعاقدتان قادرتين على التوصل لاتفاق بشأن ذلك الحكم وبشأن الأحكام الواردة في البند 2) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل).

4- على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة 3 إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1.

الجزء السادس التحكيم

المادة 18 – خيار تطبيق الجزء السادس

يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به وعليه إخطار المُودع لديه وفقاً لذلك. ولا ينطبق هذا الجزء بالنسبة لولايتين قضائيتين متعاقبتين فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بمثل هذا الإخطار.

المادة 19 – التحكيم الإجمالي الملزم

1- في حال:

أ) قيام شخص، بموجب حكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 1 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)) ينص على أنه يجوز لشخص أن يعرض حالة على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة في حال اعتبر أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الاتفاقية)، بعرض حالة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة، على أساس أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما قد أدت إلى خضوع ذلك الشخص للضريبة على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الاتفاقية)؛ و

ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لتسوية تلك الحالة بموجب حكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 2 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)) ينص على سعي السلطة المختصة لتسوية الحالة من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، خلال فترة مدتها سنتين من تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة 8 أو 9، تبعاً للحالة (ما لم تتفق السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، قبل انتهاء تلك الفترة، على فترة زمنية أخرى فيما يتعلق بتلك الحالة وقامت بإخطار الشخص الذي عرض الحالة بمثل هذا الاتفاق)،

يتم إحالة أية قضايا عالقة ناشئة عن الحالة، في حال طلب الشخص ذلك كتابةً، إلى التحكيم على النحو الوارد في هذا الجزء ووفقاً لأي قواعد أو إجراءات متفق عليها بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة 10.

2- في حال عُلقت سلطة مختصة إجراء الاتفاق المتبادل المشار إليه في الفقرة 1 نظراً لوجود حالة فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من نفس القضايا عالقة أمام محكمة قضائية أو إدارية، تتوقف الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 عن السريان إلى حين صدور قرار نهائي عن المحكمة القضائية أو الإدارية أو تعليق

الحالة أو سحبها. بالإضافة إلى ذلك، ففي حال قَدَّمَ شخص حالة ووافقت السلطة المختصة على تعليق إجراء الاتفاق المتبادل، تتوقف الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 عن السريان إلى حين وقف التعليق.

3- في حال وافقت كلتا السلطتين المختصتين على أن الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة لم يوفر في الوقت المناسب أي معلومات جوهرية إضافية طلبتها أي من السلطتين المختصتين بعد بدء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1، يتم تمديد الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 لمدة زمنية معادلة لفترة تبدأ في التاريخ الذي طُلب توفير المعلومات بحلوله وتنتهي في التاريخ الذي تم فيه توفير المعلومات.

4- أ) يُنفذ قرار التحكيم فيما يتعلق بالقضايا المحالة للتحكيم من خلال الاتفاق المتبادل المتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة 1. ويكون قرار التحكيم نهائياً.

ب) يكون قرار التحكيم مُلزماً لكلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، باستثناء الحالات الآتية:

1) في حال رفض الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم. وفي هذه الحالة، لا يمكن مواصلة النظر في الحالة بمعرفة السلطات المختصة. ويُعتبر الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم على الحالة مرفوض من قبل الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة في حال لم يَقم أي شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة، خلال 60 يوماً من تاريخ إرسال إخطار الاتفاق المتبادل إلى الشخص، بسحب كافة القضايا التي تمت تسويتها في الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم من أي محكمة قضائية أو إدارية أو خلافاً لذلك إنهاء أي إجراءات قضائية أو إدارية عالقة فيما يتعلق بمثل هذه القضايا على نحو يتسق مع ذلك الاتفاق المتبادل.

2) في حال يقضي قرار نهائي صادر عن محاكم إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بأن قرار التحكيم باطلاً. وفي هذه الحالة، يُعتبر طلب التحكيم بموجب الفقرة 1 كأن لم يُقدَّم، وتُعتبر عملية التحكيم كأن لم تتم (إلا لأغراض المادتين 21 (سرية إجراءات التحكيم) و25 (تكاليف إجراءات التحكيم)). وفي هذه الحالة، يجوز تقديم طلب جديد للتحكيم ما لم توافق السلطات المختصة على أنه لا يتعين السماح بتقديم مثل هذا الطلب الجديد.

3) في حال لجوء شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة إلى التقاضي بشأن القضايا التي تمت تسويتها في الاتفاق المتبادل المنفذ لقرار التحكيم أمام أي محكمة قضائية أو إدارية.

5- على السلطة المختصة التي استلمت طلب أولي لإجراء اتفاق متبادل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 القيام بما يلي خلال شهرين ميلاديين من استلام الطلب:
أ) إرسال إخطار إلى الشخص الذي عرض الحالة يفيد أنها استلمت الطلب؛ و

ب) إرسال إخطار بذلك الطلب، مع نسخة من الطلب، إلى السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

6- تقوم السلطة المختصة، خلال ثلاثة أشهر ميلادية من استلامها طلب إجراء اتفاق متبادل (أو نسخة منه من السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى) إما:

أ) بإخطار الشخص الذي عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى بأنها استلمت المعلومات الضرورية للنظر في الحالة بموضوعية؛ أو

(ب) بطلب معلومات إضافية من ذلك الشخص لذلك الغرض.
7- في حال، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6، طلبت إحدى السلطتين المختصتين أو كليهما من الشخص الذي عرض الحالة معلومات إضافية ضرورية للنظر في الحالة بموضوعية، فعلى السلطة المختصة التي طلبت المعلومات الإضافية، خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ استلام المعلومات الإضافية من ذلك الشخص، إخطار ذلك الشخص والسلطة المختصة الأخرى إما:

(أ) بأنها استلمت المعلومات المطلوبة؛ أو

(ب) بأن بعض المعلومات المطلوبة لا تزال ناقصة.
8- في حال لم تطلب أي من السلطتين المختصتين معلومات إضافية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6، يكون تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة 1 ما يلي (أيهما أسبق):

(أ) التاريخ الذي أبلغت فيه كلتا السلطتين المختصتين الشخص الذي عرض الحالة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6؛ و
(ب) التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة أشهر ميلادية من إخطار السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5.

9- في حال طلب معلومات إضافية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6، يكون تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة 1 ما يلي (أيهما أسبق):

(أ) آخر تاريخ أبلغت فيه السلطات المختصة التي طلبت معلومات إضافية الشخص الذي عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 7؛ و
(ب) التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة أشهر ميلادية من استلام كلتا السلطتين المختصتين لكافة المعلومات المطلوبة بمعرفة أي من السلطتين المختصتين من الشخص الذي عرض الحالة.
في حال إرسال إحدى السلطتين المختصتين أو كليهما، رغم ذلك، الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 7، يُعتبر هذا الإخطار بمثابة طلب لمعلومات إضافية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6.

10- تسوي السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل (وفقاً للمادة الواردة باتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة فيما يتعلق بإجراءات الاتفاق المتبادل) طريقة تطبيق الأحكام الواردة في هذا الجزء، بما في ذلك الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لكل سلطة مختصة كي تنظر بموضوعية في الحالة. ويجرى إبرام مثل هذا الاتفاق قبل التاريخ الذي تكون فيه قضايا عالقة في حالة من الحالات مؤهلة أولاً للإحالة إلى التحكيم ويجوز تعديله من وقتٍ لآخر بعد ذلك.

11- لأغراض تطبيق هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في استبدال فترة السنتين المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 بفترة ثلاث سنوات.

12- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق القواعد التالية فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على الرغم من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة:

أ) لا تُحال أي قضية عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل بخلاف ما يكون ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية إلى التحكيم في حال صدر بالفعل قرار بشأن هذه القضية عن محكمة قضائية أو إدارية في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

ب) في حال صدور قرار، في أي وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، فيما يتعلق بالقضية عن محكمة قضائية أو إدارية في إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، تنتهي عملية التحكيم.

المادة 20 – تعيين مُحَكِّمِينَ

1- تنطبق الفقرات من 2 إلى 4 لأغراض هذا الجزء ما لم تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بالتبادل بشأن قواعد مختلفة.

2- تحكم القواعد التالية تعيين أعضاء هيئة التحكيم:

أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء من الأشخاص الطبيعيين يتمتعون بالمهارة أو الخبرة في المسائل الضريبية الدولية.

ب) تُعيّن كل سلطة مختصة عضو واحد من الهيئة خلال 60 يومًا من تاريخ طلب التحكيم بموجب الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإلزامي الملزم). ويعيّن عضوا الهيئة المعيّنان على هذا النحو، خلال 60 يومًا من تعيين العضو الثاني، عضوًا ثالثًا يتولى رئاسة هيئة التحكيم. ولا يكون الرئيس مواطنًا أو مقيمًا بأي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

ج) يجب أن يكون كل عضو معيّن في هيئة التحكيم محايدًا ومستقلًا عن السلطات المختصة والإدارات الضريبية ووزارات المالية في الولايات القضائية المتعاقدة وعن جميع الأشخاص المتضررين من الحالة بصورة مباشرة (فضلاً عن مستشاريهم) في وقت قبول التعيين، وعليه/عليها الحفاظ على حياده/حيادها واستقلاله/استقلالها خلال الإجراءات وتجنب أي تصرف لفترة زمنية معقولة بعد الإجراءات والذي من الجائز أن يضر بصورة حياد واستقلالية المحكمين فيما يتعلق بالإجراءات.

3- في حال تعذر على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة تعيين عضو في هيئة التحكيم بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما في الفقرة 2 أو المتفق عليهما بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، يتم تعيين عضو بالنيابة عن تلك السلطة المختصة بمعرفة أعلى مسئول في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على ألا يكون هذا العضو مواطنًا لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

4- في حال تعذر على العضوين الأوليين في هيئة التحكيم تعيين الرئيس بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما في الفقرة 2 أو المتفق عليهما بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، يتم تعيين الرئيس بمعرفة أعلى مسئول في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على ألا يكون مواطنًا لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

المادة 21 – سرية إجراءات التحكيم

1- فقط لأغراض تطبيق أحكام هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة والقوانين المحلية للولايات القضائية المتعاقدة ذات الصلة بتبادل المعلومات والسرية والمساعدة الإدارية، يتم اعتبار أعضاء هيئة التحكيم وثلاثة موظفين كحد أقصى لكل عضو (والمحكمين المحتملين فقط بالقدر الضروري للتحقق من قدرتهم على الوفاء بمتطلبات المحكمين) على أنهم أشخاص أو سلطات يجوز الإفصاح لهم عن المعلومات. وتُعتبر المعلومات

التي تحصل عليها هيئة التحكيم أو المحكمين المحتملين والمعلومات التي تحصل عليها السلطات المختصة من هيئة التحكيم بمثابة معلومات يتم تبادلها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية.

2- على السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين التأكد من موافقة أعضاء هيئة التحكيم وموظفيهم كتابياً، قبل التصرف في أي إجراءات تحكيم، على التعامل مع أي معلومات متعلقة بإجراءات التحكيم بما يتفق مع موجبات السرية وعدم الإفصاح المنصوص عليها في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية وبموجب القوانين السارية بالولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

المادة 22 – تسوية حالة قبل صدور قرار التحكيم

لأغراض هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة التي تُنص على تسوية الحالات من خلال الاتفاق المتبادل، ينتهي إجراء الاتفاق المتبادل، فضلاً عن إجراء التحكيم فيما يتعلق بحالة ما، في حال يتم، في أي وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل إصدار هيئة التحكيم قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين: (أ) توصل السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين إلى اتفاق متبادل لتسوية الحالة؛ أو (ب) قيام الشخص الذي عرض الحالة بسحب طلب التحكيم أو طلب إجراء اتفاق متبادل.

المادة 23 – نوع عملية التحكيم

1- ما لم تتفق بالتبادل السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على قواعد مختلفة، تُطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم وفقاً لهذا الجزء:

(أ) بعد عرض حالة على التحكيم، تتقدم السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة إلى هيئة التحكيم، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق، بتسوية مقترحة تعالج كافة القضايا العالقة في الحالة (مع مراعاة كافة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها سابقاً في تلك الحالة بين السلطات المختصة للولايتين القضائيتين المتعاقبتين). وتقتصر التسوية المقترحة على التصرف في مبالغ نقدية محددة (على سبيل المثال، للدخل أو للنفقات) أو، على نحو ما هو منصوص عليه، الحد الأقصى لسعر الضريبة المفروضة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة، لكل تعديل أو قضية مماثلة في الحالة. وفي حال عدم تمكن السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين من التوصل إلى اتفاق بشأن قضية تتعلق بشروط تطبيق حكم من اتفاقية الضرائب المشمولة (المشار إليها فيما يلي باسم "مسألة الحد الأدنى للقيمة")، مثل ما إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً أو ما إذا كان هناك منشأة دائمة، ويجوز للسلطات المختصة التقدم بتسويات بديلة مقترحة فيما يتعلق بالقضايا التي يعتمد تحديدها على تسوية مسائل الحد الأدنى للقيمة المماثلة.

(ب) يجوز أيضاً للسلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أن تقدم مذكرة موقف داعمة لتتظر فيها هيئة التحكيم. وعلى كل سلطة مختصة تقوم بتقديم تسوية مقترحة أو مذكرة موقف داعمة تقديم نسخة إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذي تُستحق فيه التسوية المقترحة ومذكرة الموقف الداعمة. ويجوز أيضاً لكل سلطة مختصة أن تقدم إلى هيئة التحكيم، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق، رداً فيما يتعلق بالتسوية المقترحة ومذكرة الموقف الداعمة المقدمتين بمعرفة السلطة المختصة الأخرى. وتُقدم نسخة من الردّ المقدم إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذي يُستحق فيه تقديم الردّ.

(ج) على هيئة التحكيم أن تختار بوصفه قراراً لها إحدى التسويات المقترحة للحالة المقدّمة بمعرفة السلطات المختصة فيما يتعلق بكل قضية وأي من المسائل المتعلقة بالحد الأدنى للقيمة، ولا تقوم الهيئة بإدراج أسباب القرار أو أي شرح آخر خاص به. ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة. وتصدر هيئة التحكيم قرارها كتابياً للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين. وقرار التحكيم ليست له قيمة السابقة القضائية.

2- يجوز لأي طرف، لأغراض تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به. وفي هذه الحالة، ما لم تتفق بالتبادل السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين معاً على قواعد مختلفة، تُطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم:

أ) بعد عرض حالة على التحكيم، تقدم السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أية معلومات من الجائز أن تكون ضرورية لقرار التحكيم إلى جميع أعضاء الهيئة من دون أي تأخير لا داعي له. وما لم تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على خلاف ذلك، لا تؤخذ أي معلومات لم تتوفر لكلتا السلطتين المختصتين قبل استلام طلب التحكيم بمعرفة كليهما في الاعتبار لأغراض القرار.

ب) تفصل هيئة التحكيم في المسائل المُحالة إلى التحكيم وفقاً للأحكام السارية لاتفاقية الضرائب المشمولة، مع مراعاة هذه الأحكام وأحكام القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين. كما ينظر أعضاء الهيئة في أية مصادر أخرى يجوز أن تحددها السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين صراحةً بالاتفاق المتبادل.

ج) يقدم قرار هيئة التحكيم كتابياً إلى السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين وتذكر فيه هيئة التحكيم المصادر القانونية التي تم الاعتماد عليها والأسباب التي أدت إلى نتيجته. ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة. وقرار التحكيم ليست له قيمة السابقة القضائية.

3- يجوز لأي طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة 2 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت مثل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، تسعى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة في كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة للتوصل إلى اتفاق بشأن نوع عملية التحكيم الذي ينطبق فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك. ولحين التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا تنطبق المادة 19 (التحكيم الإلزامي الملزم) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة من هذا القبيل.

4- يجوز أيضاً لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة 5 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع إخطار المُودع لديه وفقاً لذلك. وتنطبق الفقرة 5 فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقبتين بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة في حال قيام أي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بمثل هذا الإخطار.

5- قبل البدء بإجراءات التحكيم، على السلطات المختصة الولايتين القضائيتين المتعاقبتين في اتفاقية الضرائب المشمولة التأكيد من موافقة كل شخص قَدّم الحالة ومستشاريهم كتابياً على عدم الإفصاح إلى أي شخص آخر عن أية معلومات متلقاه في سياق إجراءات التحكيم من أي من السلطة المختصة أو هيئة التحكيم. وينتهي إجراء الاتفاق المتبادل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلاً عن إجراء التحكيم بموجب هذا الجزء، فيما يتعلق بحالة، في حال يتم، في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم وقبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، ارتكاب الشخص الذي قَدّم الحالة أو أحد مستشاريه انتهاكاً جوهرياً لذلك الاتفاق.

6- مع مراعاة الفقرة 4، يجوز لأي طرف لا يختار تطبيق الفقرة 5 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 5 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة أو فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7- يجوز لأي طرف يختار تطبيق الفقرة 5 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الجزء فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي أبدت بشأنها الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تحفظاً وفقاً للفقرة 6.

المادة 24 – الاتفاق على تسوية مختلفة

- 1- يجوز لأي طرف، لأغراض تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، أن يختار تطبيق الفقرة 2 وعليه إخطار المُودع لديه وفقاً لذلك. ولا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقدتين بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بمثل هذا الإخطار.
- 2- مع مراعاة الفقرة 4 من المادة 19 (التحكيم الإلزامي الملزم)، لا يكون قرار تحكيم وفقاً لهذا الجزء مُلزماً للولايتين القضائيتين المتعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة ولا يُنفذ في حال اتفقت السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين على تسوية مختلفة لكافة القضايا العالقة خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ تسلمها قرار التحكيم.
- 3- لا يجوز لأي طرف يختار تطبيق الفقرة 2 أن يحتفظ بالحق في تطبيق الفقرة 2 إلا فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم).

المادة 25 – تكاليف إجراءات التحكيم

في إجراء تحكيم بموجب هذا الجزء، تتحمل الولايتان القضائيتان المتعاقدتان أتعاب ونفقات أعضاء هيئة التحكيم، فضلاً عن أية تكاليف متكبدة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم بمعرفة الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، بطريقة تتم تسويتها بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تتحمل كل ولاية قضائية متعاقدة نفقاتها الخاصة ونفقات عضو الهيئة الذي قامت بتعيينه. وتتحمل الولايتان القضائيتان المتعاقدتان مناصفةً تكاليف رئاسة هيئة التحكيم وغيرها من النفقات المرتبطة بإجراءات التحكيم.

المادة 26 – التوافق

- 1- مع مراعاة المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس)، تنطبق أحكام هذا الجزء بدلاً من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على إحالة المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل إلى التحكيم. وعلى كل طرف يختار تطبيق هذا الجزء إخطار المُودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، بخلاف التي تدرج ضمن نطاق تحفظ بموجب الفقرة 4، تتضمن مثل هذا الحكم، وفي حال أن الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي حال قيام ولايتين قضائيتين متعاقدتين بالإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل ذلك الحكم بأحكام هذا الجزء بين هاتين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

- 2- لا يجوز إحالة أي مسألة عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل بخلاف ما يكون ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها في هذا الجزء إلى التحكيم في حال أن القضية تدرج ضمن نطاق حالة سبق تشكيل هيئة تحكيم أو هيئة مماثلة بشأنها وفقاً لاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التحكيم الإلزامي الملزم في شأن المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل.

- 3- مع مراعاة الفقرة 1، ليس في هذا الجزء ما يؤثر على الوفاء بالتزامات أوسع فيما يتعلق بتحكيم المسائل العالقة الناشئة في سياق إجراء اتفاق متبادل ناجم عن اتفاقيات أخرى تكون أو ستكون الولايات القضائية المتعاقدة أطراف فيها.

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الجزء على واحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة (أو على كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) التي تُنص بالفعل على التحكيم الإلزامي المُلزم في شأن المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل.

الجزء السابع أحكام نهائية

المادة 27 – التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة

1- اعتباراً من 31 ديسمبر 2016، تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها بمعرفة:

(أ) كافة الدول.

(ب) جيرنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وجزيرة مان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وجيرسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ و

(ج) أي ولاية قضائية أخرى مخولة لأن تصبح طرفاً بموجب قرار متخذ بتوافق آراء الأطراف والموقعين.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 28 – التحفظات

1- مع مراعاة الفقرة 2، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية باستثناء تلك المسموح بها صراحةً بموجب:

(أ) الفقرة 5 من المادة 3 (الكيانات الشفافة)؛

(ب) الفقرة 3 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة)؛

(ج) الفقرتين 8 و9 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي)؛

(د) الفقرة 4 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة)؛

(هـ) الفقرتين 15 و16 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات)؛

(و) الفقرة 3 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم)؛

(ز) الفقرة 6 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة)؛

(ح) الفقرة 5 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة)؛

(ط) الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛

(ي) الفقرة 4 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة)؛

(ك) الفقرة 6 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة)؛

(ل) الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود)؛

(م) الفقرة 2 من المادة 15 (تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع)؛

ن) الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)؛

س) الفقرة 3 من المادة 17 (التعديلات المقابلة)؛

ع) الفقرتين 11 و12 من المادة 19 (التحكيم الإلزامي الملزم)؛

ف) الفقرات 2 و3 و6 و7 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم)؛

ص) الفقرة 3 من المادة 24 (الاتفاق على تسوية مختلفة)؛

ق) الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق)؛

ر) الفقرتين 6 و7 من المادة 35 (السريان)؛ و

ش) الفقرة 2 من المادة 36 (سريان الجزء السادس).

2- أ) مع مراعاة الفقرة 1، يجوز لأي طرف يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم)، أن يبدي تحفظاً واحداً أو أكثر فيما يتعلق بنطاق الحالات المؤهلة للتحكيم بموجب أحكام الجزء السادس (التحكيم). وبالنسبة للطرف الذي يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، يتم إبداء التحفظات وفقاً لهذه الفقرة الفرعية في نفس وقت إخطار ذلك الطرف للمُودع لديه وفقاً للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس).

ب) تخضع التحفظات التي يتم إبدؤها بموجب الفقرة الفرعية أ) للقبول. ويُعتبر تحفظ يتم إبدؤه بموجب الفقرة الفرعية أ) مقبولاً من قبل طرف ما لم يتم هذا الطرف بإخطار المُودع لديه بأنه يعترض على التحفظ بحلول نهاية فترة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من تاريخ الإخطار بالتحفظ بمعرفة المُودع لديه أو بحلول التاريخ الذي يودع فيه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أيهما أبعد. وبالنسبة للطرف الذي يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، يمكن تقديم الاعتراضات على التحفظات السابقة التي أبدتها أطراف أخرى وفقاً للفقرة الفرعية أ) في وقت إخطار الطرف المذكور أولاً للمُودع لديه وفقاً للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس). وفي حال تقدّم طرف باعترض على تحفظ تم إبدؤه بموجب الفقرة الفرعية أ)، لا ينطبق الجزء السادس (التحكيم) بمجمله بين الطرف الذي تقدّم بالاعتراض والطرف الذي يبدي التحفظ.

3- ما لم تنص الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية صراحةً على خلاف ذلك، فإن التحفظ الذي يتم إبدؤه وفقاً للفقرة 1 أو 2:

أ) يعدّل بالنسبة للطرف الذي يبدي تحفظه في علاقاته مع طرف آخر أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها التحفظ بالقدر الخاص بالتحفظ؛ و

ب) يعدّل تلك الأحكام بنفس القدر بالنسبة للطرف الآخر في علاقاته مع الطرف الذي يبدي التحفظ.

4- يتم إبداء التحفظات المطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، في حال لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفاً في الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ب) أو ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)، بمعرفة الطرف المسؤول ويمكن أن تكون مختلفة عن التحفظات التي أبدتها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

5- يتم إبداء التحفظات في وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و6 و9 من هذه المادة والفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات). ورغم ذلك، بالنسبة للطرف الذي يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً في هذه

الاتفاقية، يتم إبداء التحفظات الواردة في الفقرات الفرعية (ع و ف و ص) و (ق) من الفقرة 1 من هذه المادة في نفس وقت إخطار ذلك الطرف المُودِع لديه وفقاً للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس).

6- في حال أُبديت تحفظات في وقت التوقيع، يتم التأكيد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على التحفظات صراحةً أنها تُعد نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و 5 و 9 من هذه المادة والفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات).

7- في حال لم يتم إبداء تحفظات في وقت التوقيع، تُقدم قائمة مؤقتة بالتحفظات المتوقعة إلى المُودِع لديه في ذلك الوقت.

8- بالنسبة للتحفظات التي أُبديت وفقاً لكل من الأحكام التالية، يجب توفير قائمة بالاتفاقيات التي تم الإخطار عنها وفقاً للفقرة 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) والتي تندرج ضمن نطاق التحفظ كما تم تعريفه في الحكم ذي الصلة (وفي حالة تحفظ بموجب أي من الأحكام التالية بخلاف المدرجة في الفقرات الفرعية ج) و د) و ن)، بالإضافة إلى رقم المادة والفقرة لكل حكم ذي صلة) عند إبداء مثل هذه التحفظات:

أ) الفقرات الفرعية ب) و ج) و د) و هـ) و ز) من الفقرة 5 من المادة 3 (الكيانات الشفافة)؛

ب) الفقرات الفرعية ب) و ج) و د) من الفقرة 3 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة)؛

ج) الفقرتان 8 و 9 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي)؛

د) الفقرة 4 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة)؛

هـ) الفقرتان الفرعيتان ب) و ج) من الفقرة 15 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات)؛

و) البنود 1) و 2) و 3) من الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم)؛

ز) الفقرات الفرعية د) و هـ) و و) من الفقرة 6 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة)؛

ح) الفقرتان الفرعيتان ب) و ج) من الفقرة 5 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة)؛

ط) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛

ي) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة)؛

ك) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود)؛

ل) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)؛

م) الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 17 (التعديلات المقابلة)؛

ن) الفقرة 6 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم)؛ و

(س) الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق).

لا تنطبق التحفظات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من أ) إلى س) أعلاه على أي اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة غير مدرجة في القائمة الواردة في هذه الفقرة.

9- يجوز لأي طرف أبدى تحفظاً وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن يسحبه في أي وقت أو يستبدله بتحفظ أكثر محدودية من خلال إخطار موجه إلى المودع لديه. ويقوم هذا الطرف بأية إخطارات إضافية وفقاً للفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) والتي من الجائز أن تكون مطلوبة نتيجة لسحب التحفظ أو استبداله. ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 35 (السريان)، يسري هذا السحب أو الاستبدال:
أ) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة فقط مع الدول أو الولايات القضائية الأطراف في الاتفاقية عندما يستلم المودع لديه الإخطار بسحب التحفظ أو استبداله:

1) بالنسبة للتحفظات بشأن أحكام متعلقة بضرائب الخصم من المنبع، في حال حدوث الواقعة المنشئة لهذه الضرائب في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله؛ و
2) بالنسبة للتحفظات بشأن كافة الأحكام الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله؛ و
ب) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة التي تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام المودع لديه للإخطار بالسحب أو الاستبدال: في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

المادة 29 – الإخطارات

1- مع مراعاة الفقرتين 5 و 6 من هذه المادة، والفقرة 7 من المادة 35 (السريان)، تتم الإخطارات وفقاً للأحكام التالية في وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة:
أ) البند 2 من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات)؛

ب) الفقرة 6 من المادة 3 (الكيانات الشفافة)؛

ج) الفقرة 4 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة)؛

د) الفقرة 10 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الأزواج الضريبي)؛

هـ) الفقرتان 5 و 6 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة)؛

و) الفقرة 17 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات)؛

ز) الفقرة 4 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم)؛

ح) الفقرتان 7 و 8 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة)؛

ط) الفقرة 6 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة)؛

(ي) الفقرة 4 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛
(ك) الفقرتان 5 و6 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة)؛

(ل) الفقرتان 7 و8 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة)؛
(م) الفقرة 4 من المادة 14 (تجزئة العقود)؛
(ن) الفقرة 6 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)؛
(س) الفقرة 4 من المادة 17 (التعديلات المقابلة)؛
(ع) المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس)؛
(ف) الفقرة 4 من المادة 23 (نوع عملية التحكم)؛
(ص) الفقرة 1 من المادة 24 (الاتفاق على تسوية مختلفة)؛
(ق) الفقرة 1 من المادة 26 (التوافق)؛
(ر) الفقرات 1 و2 و3 و5 و7 من المادة 35 (السريان).

2- يتم القيام بالإخطارات فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، في حال لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفاً في الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)، بمعرفة الطرف المسؤول ويمكن أن تكون مختلفة عن الإخطارات التي يقوم بها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

3- في حال إجراء الإخطارات في وقت التوقيع، يتم التأكيد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على الإخطارات صراحةً أنها سُنعت نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و6 من هذه المادة، والفقرة 7 من المادة 35 (السريان).

4- في حال لم تتم الإخطارات في وقت التوقيع، يتم توفير قائمة مؤقتة بالإخطارات المتوقعة في ذلك الوقت.
5- يجوز لأي طرف أن يمدد في أي وقت قائمة الاتفاقيات المُخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) بموجب إخطار موجه إلى المُودع لديه. ويحدد الطرف في إخطاره ما إذا كانت الاتفاقية تندرج ضمن نطاق أي من التحفظات التي أباها الطرف والمدرجة في الفقرة 8 من المادة 28 (التحفظات). ويجوز أيضاً للطرف أن يبدي تحفظاً جديداً على النحو الوارد في الفقرة 8 من المادة 28 (التحفظات) في حال أن الاتفاقية الإضافية هي الاتفاقية الأولى التي تندرج ضمن نطاق مثل هذا التحفظ. ويحدد الطرف أيضاً أي إخطارات إضافية من الجائز طلبها بموجب الفقرات الفرعية (ب) إلى (ق) من الفقرة 1 لإظهار إدراج الاتفاقيات الإضافية. وبالإضافة إلى ذلك، في حال يسفر التمديد للمرة الأولى عن إدراج اتفاقية ضريبية مبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، يقوم الطرف بتحديد أي تحفظات (وفقاً للفقرة 4 من المادة 28 (التحفظات)) أو إخطارات (وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة) مطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن تلك الولاية القضائية أو الإقليم. في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية (الاتفاقيات) المضافة المُخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) اتفاقيات ضرائب مشمولة، تحكم أحكام المادة 35 (السريان) التاريخ الذي تسري فيه التعديلات على اتفاقية الضرائب المشمولة.

6- يجوز لأي طرف القيام بإخطارات إضافية وفقاً للفقرات الفرعية ب) إلى ق) من الفقرة 1 بموجب إخطار موجه إلى المودع لديه. وتسري هذه الإخطارات:
أ) فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة فقط مع الدول أو الولايات القضائية الأطراف في الاتفاقية عندما يستلم المودع لديه الإخطار الإضافي:
1) بالنسبة للإخطارات بشأن أحكام متعلقة بضرائب الخصم من المنبع، في حال حدوث الواقعة المنشئة لهذه الضرائب في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافي؛ و
2) بالنسبة للإخطارات بشأن كافة الأحكام الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء مدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافي؛ و
ب) فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة التي تصيح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام المودع لديه للإخطار الإضافي: في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

المادة 30 – التعديلات اللاحقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة

لا تخل الأحكام في هذه الاتفاقية بالتعديلات اللاحقة على اتفاقية الضرائب المشمولة التي يجوز الاتفاق عليها بين الولايتين القضائيتين المتعاقبتين في اتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة 31 – مؤتمر الأطراف

1- يجوز للأطراف أن تدعو إلى عقد مؤتمر للأطراف لأغراض اتخاذ أي قرارات أو ممارسة أي مهام قد تكون مطلوبة أو مناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

2- يقوم المودع لديه بالإعلان عن مؤتمر الأطراف.

3- يجوز لأي طرف أن يطلب عقد مؤتمر للأطراف عن طريق إرسال طلب إلى المودع لديه. ويقوم المودع لديه بإعلام كافة الأطراف عن أي طلب. بعد ذلك، يدعو المودع لديه لعقد مؤتمر للأطراف، بشرط أن يؤيد الطلب ثلث الأطراف خلال ستة أشهر ميلادية من قيام المودع لديه بإرسال الطلب.

المادة 32 – التفسير والتنفيذ

1- يتم البت في أية مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة حسبما يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً لحكم (أحكام) اتفاقية الضرائب المشمولة المرتبطة بالتسوية بموجب الاتفاق المتبادل للمسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديل تلك الأحكام بموجب هذه الاتفاقية).
2- يجوز تناول أي مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر للأطراف يتم عقده وفقاً للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف).

المادة 33 – التعديل

1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديل على هذه الاتفاقية من خلال تقديم التعديل المقترح إلى المودع لديه.

2- يجوز عقد مؤتمر للأطراف للنظر في التعديل المقترح وفقاً للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف).

المادة 34 – دخول حيز النفاذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الموافقة.
- 2- بالنسبة لكل موقع يقوم بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها بعد إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الموافقة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ في تاريخ إيداع هذا الموقع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به.
- المادة 35 – السريان**

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة: (أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة؛ و

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية (أو فترة أقل)، في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بإخطار المُودع لديه بأنها تعترزم تطبيق مثل هذه الفترة الأقل) من آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- يجوز لأي طرف، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5، أن يختار استبدال "الفترة الضريبية" بـ "السنة الميلادية"، وعليه إخطار المُودع لديه وفقاً لذلك.

3- يجوز لأي طرف، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5، أن يختار استبدال الإحالة إلى "الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة" بـ "الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة التالية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة"، وعليه إخطار المُودع لديه وفقاً لذلك.

4- مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة، تسري المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة لحالة تُعرض على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة قبل تعديلها بموجب الاتفاقية، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

5- بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة الجديدة الناتجة عن تمديد وفقاً للفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) لقائمة الاتفاقيات المخاطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات)، تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في أو بعد 30 يوماً من تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات؛ و

ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة تسعة أشهر ميلادية (أو فترة أقل، في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بإخطار المُودع لديه بأنها تعترزم تطبيق مثل هذه الفترة الأقل) من تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات.

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7- أ) يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في استبدال:

1) الإشارات في الفقرات 1 و4 إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة"؛ و

2) الإشارات في الفقرة 5 إلى "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات"؛
بالإشارات إلى "30 يوماً بعد تاريخ استلام المُودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛

3) الإشارات في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) إلى "في تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله"؛ و

4) الإشارة في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) إلى "في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة"؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المُودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان سحب التحفظ أو استبداله فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛

5) الإشارات في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) إلى "في تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار الإضافي"؛ و

6) الإشارة في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) إلى "في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة"؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المُودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان الإخطار الإضافي فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛

7) الإشارات في الفقرتين 1 و2 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة"؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المُودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛ و

8) الإشارة في الفقرة 3 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار الخاص بتمديد قائمة الاتفاقيات"؛

9) الإشارات في الفقرة 4 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الخاص بسحب التحفظ" و"تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار باستبدال التحفظ" و"تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ"؛ و

10) الإشارة في الفقرة 5 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الإضافي"؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المُودِع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام الجزء السادس (التحكيم) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

ب) على أي طرف يبدي تحفظاً وفقاً للفقرة الفرعية أ) الإخطار عن التأكيد على إتمام إجراءاته الداخلية إلى المُودِع لديه والولاية (الولايات) القضائية المتعاقدة الأخرى في نفس الوقت.

ج) في حال إبداء واحدة أو أكثر من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة تحفظاً بموجب هذه الفقرة، يخضع تاريخ سريان أحكام الاتفاقية وسحب التحفظ أو استبداله والإخطار الإضافي فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك أو الجزء السادس (التحكيم) لهذه الفقرة بالنسبة لجميع الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة 36 – سريان الجزء السادس

1- مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) والفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) والفقرات من 1 إلى 6 من المادة 35 (السريان)، فإنه فيما يتعلق بولائتين قضائيتين متعاقبتين في اتفاقية الضرائب المشمولة، تسري أحكام الجزء السادس (التحكيم):

أ) فيما يتعلق بالحالات المعروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجمالي الملزم))، في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة؛ و

ب) فيما يتعلق بالحالات المعروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة، في التاريخ الذي تكون فيه كلتا الولائتين القضائيتين المتعاقبتين قد أخطرتا المُودِع لديه أنهما توصلتا لاتفاق متبادل وفقاً للفقرة 10 من المادة 19 (التحكيم الإجمالي الملزم)، بالإضافة إلى المعلومات المرتبطة بالتاريخ أو التواريخ التي تُعتبر فيها هذه الحالات على أنها عُرضت على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجمالي الملزم)) وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق المتبادل.

2- لا يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق الجزء السادس (التحكيم) على حالة معروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالفدر الذي توافق فيه السلطات المختصة في كلتا الولائتين القضائيتين المتعاقبتين على تطبيقه على تلك الحالة المحددة.

3- في حالة اتفاقية ضرائب مشمولة جديدة ناتجة عن تمديد وفقاً للفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) لقائمة الاتفاقيات المُخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات)، تُستبدل الإشارات في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز

النفاز بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بتمديد لائحة الاتفاقيات".

4- يسري سحب أو استبدال تحفظ تم إيداعه بموجب الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق) وفقاً للفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات)، أو سحب اعتراض على تحفظ تم إيداعه بموجب الفقرة 2 من المادة 28 (التحفظات) يؤدي إلى تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بين ولايتين قضائيتين في اتفاقية الضرائب المشمولة، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة، باستثناء أن الإشارات إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" تُستبدل بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بسحب التحفظ" أو "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار باستبدال التحفظ" أو "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ"، على التوالي.

5- يسري إخطار إضافي يتم إجراؤه وفقاً للفقرة الفرعية (ع) من الفقرة 1 من المادة 29 (الإخطارات) وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1، باستثناء أن الإشارات في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" تُستبدل بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المُودع لديه للإخطار الإضافي".

المادة 37 – الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب، في أي وقت، من هذه الاتفاقية بموجب إخطار موجه إلى المُودع لديه.
2- يسري الانسحاب وفقاً للفقرة 1 في تاريخ استلام المُودع لديه للإخطار. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لكافة الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة قبل التاريخ الذي يسري فيه انسحاب طرف من الأطراف، تظل اتفاقية الضرائب المشمولة حسبما تم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 38 – العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز أن تتم تكملة هذه الاتفاقيات ببروتوكول واحد أو أكثر.
2- لكي تصبح طرفاً في بروتوكول، يجب على الدولة أو الولاية القضائية أن تكون أيضاً طرفاً في هذه الاتفاقية.
3- لا يكون الطرف في هذه الاتفاقية ملزماً ببروتوكول ما لم يصبح طرفاً في البروتوكول وفقاً لأحكامه.

المادة 39 – المُودع لديه

1- يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو المُودع لديه هذه الاتفاقية وأية بروتوكولات وفقاً للمادة 38 (العلاقة بالبروتوكولات).

2- يخطر المُودع لديه الأطراف والموقعين خلال شهر ميلادي واحد عن:

(أ) أي توقيع وفقاً للمادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)؛

(ب) إيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة وفقاً للمادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)؛

(ج) أي تحفظ أو سحب أو استبدال لتحفظ وفقاً للمادة 28 (التحفظات)؛

(د) أي إخطار أو إخطار إضافي وفقاً للمادة 29 (الإخطارات)؛
(هـ) أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 33 (التعديل)؛
(و) أي انسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 37 (الانسحاب)؛ و
(ز) أي إخطار آخر متعلق بهذه الاتفاقية.

3- يحتفظ المُودع لديه بقوائم متاحة للعموم تخص:
أ) اتفاقيات الضرائب المشمولة؛

ب) التحفظات التي يتم إيدؤها بمعرفة الأطراف؛ و

ج) الإخطارات المقدمة بمعرفة الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الاصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في باريس، في اليوم الرابع والعشرين من شهر نوفمبر لعام 2016، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين متساويين في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.